

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

P. O. Box 3243, Addis Ababa, ETHIOPIA Tel.: (251-11) 551 38 22 Fax: (251-11) 519321
Email : situationroom@africa-union.org

مجلس السلم و الأمن
الاجتماع ال249
22 نوفمبر 2010
أديس أبابا, إثيوبيا

PSC/PR/2(CCXLIX)
الأصل : بالانكليزية

تقرير رئيس المفوضية بشأن تدابير تعزيز التعاون في مجال منع ومكافحة الإرهاب

تقرير رئيس المفوضية بشأن تدابير تعزيز التعاون في
مجال منع ومكافحة الإرهاب

أولاً. مقدمة

1. اعتمد رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي في دورته العادية 15 التي عقدت في كمبالا ، أوغندا ، 25-27 يوليو 2010 ، المقرر Assembly /AU/Dec.311(XV) بشأن منع ومكافحة الإرهاب. في ذلك القرار ، أعرب المؤتمر عن قلقه البالغ إزاء تفاقم أفة الإرهاب والتهديد الذي يشكله هذا الوضع على الأمن والسلم والاستقرار

في أفريقيا. ادان المؤتمر بشدة جميع الهجمات الإرهابية التي ارتكبت في القارة ، ولا سيما الهجوم الذي نفذ في كمبالا يوم 11 يوليو 2010. وشدد المؤتمر على ضرورة بذل الجهود وزيادة التعبئة لمكافحة أفة الإرهاب ، وفي هذا الصدد ، طلب من المفوضية أن تقدم على وجه السرعة إلى المجلس توصيات ملموسة تهدف إلى تعزيز فعالية الإجراءات التي تتخذها أفريقيا لمنع ومكافحة الإرهاب.

2. هذا التقرير هو جزء من متابعة قرار المؤتمر. يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن خطر الارهاب ونقاط الضعف في أفريقيا ، وكذلك استكمالاً للجهود الاتحاد الافريقي للتصدي لهذه الأفة ، بما في ذلك وضع إطار معياري وإنشاء القدرة المؤسسية المطلوبة. ويختتم التقرير بتوصيات عن كيفية المضي قدماً.

ثانياً. لمحة عامة عن خطر الإرهاب ونقاط الضعف في أفريقيا

3. الإرهاب لا يزال واحداً من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين. شهدت أفريقيا وشعوبها الارهاب قبل وقت طويل من الأحداث المأساوية في 9/11، حيث وقعت حوادث في مناطق عديدة من القارة، ولا سيما في كينيا وتنزانيا ومصر والجزائر ونيجيريا وجنوب أفريقيا. في العقد الماضي، أدى تهديد الإرهاب الى فرض اولويات اكبر. إذ استهدفوا الإرهابيون المناطق التي لم تدرك سابقاً خطورة التهديد أو اعتبرت انها في مأمن من الإرهاب.

4. على الرغم من أن أجزاء كثيرة من أفريقيا تتقاسم نفس نقاط الضعف بالنسبة للإرهاب ، لكن ومن المهم التأكيد على أن مستوى التهديد يختلف من منطقة إلى أخرى ، مما يجعل من الصعب التوصل الى تصور مشترك للتهديد. هذا أمر لا مفر منه لقارة مثل أفريقيا كبيرة ومتنوعة. يمكن تقسيم التهديدات الإرهابية في القارة إلى عدد من الفئات التي تشمل ما يلي : اولا- هجمات ارهابية على المصالح الأفريقية ؛ الثاني- هجمات ارهابية على المصالح الغربية ؛ الثالث- استخدام الأراضي الأفريقية باعتبارها ملاذاً آمناً ؛ الرابع - أفريقيا بأنه كاتربة خصبة ومصدر تجنيد والتمويل الارهاب ؛ والخامس- أفريقيا كنقطة عبور للإرهابيين وجمع الأموال مرتبطة بأنشطة غير مشروعة أخرى.

5. في حين أن نقاط الضعف المعرضة للإرهاب تختلف من منطقة إلى أخرى وحتى داخل كل منطقة ، ومعظم الدول الأفريقية تشترك في عدد من نقاط الضعف وتواجه تحديات مماثلة اثنا سعيها إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات للتصدي لهذا التهديد. من بين نقاط الضعف المشتركة التي تم تحديدها ، التي يمكن للمرء ملاحظاتها الأراضي الشاسعة غير المأهولة دليل واضح في جميع البلدان تقريبا التي تعاني من الإرهاب ، ويتأكد هذا بصفة خاصة في منطقة الساحل. مثل هذه الرقعة الشاسعة من الأرض يوفر معسكرات تدريب للمنظمات الإرهابية، وبعضهم يملك قاعدة المالية واسعة لاستخدام الصحراء على نحو يتناسب مع احتياجاتها الخاصة. الحدود طويلة الممتد والنائية التي يسهل اختراقها، وغير الخاضعة للرقابة إلى حد كبير وغير المنضبط تسهل الهجرة غير الموثقة والنشاط الإجرامي. عندما تقترن فضاءات شاسعة و سوء إدارتها التي لا زالت موجودة في جميع أنحاء أفريقيا تتوفر أرض خصبة لنشاط يدعم الإرهاب. الفساد داخل الفروع المحلية واجهزة تنفيذ القانون هو مشكلة أخرى سائده ، وتتفاقم بسبب نقص الموارد والتدريب والمعدات. ومن الجدير بالذكر أيضا انتشار الأسلحة الصغيرة و الخفيفة ، الأمر الذي يجعل القارة معرضة بشدة لأعمال الإرهابية. تفشي ظروف الفقر والصراعات والحرمات التي تعاني منها قطاعات كبيرة من سكان أفريقيا توفر أرضية خصبة للتطرف والاعتراب.

6. ونظرا للطابع الانتقال للتهديد فان مراقبة الحدود والسيطرة عليها تعد واحدة من التحديات الكبرى في أفريقيا. والتعاون على المعايير القانونية وفي مكافحة الإرهاب ، بما في ذلك مراقبة الحدود وتبادل المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات ، لا تزال غير كافية في معظم أنحاء أفريقيا. بعض الدول الأعضاء ما زالت تفقر إلى تشريعات مكافحة الإرهاب أو نظم العدالة الجنائية الفعالة التي هي ضرورية ليس فقط الإرهاب ، ولكن أيضا لمكافحة الجريمة والفساد.

7. في الغالب ،شكل التهديد الإرهابي في أفريقيا أنشطته في المنطقتين ، ومن خلال اثنين من المنظمات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة ، وهي تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي و في شمال وغرب أفريقيا ، و الشباب ، في شرق أفريقيا ، بما في ذلك الاتحاد الإسلامي . كما يمثل جيش الرب للمقاومة تهديد إرهابي للمدنيين. لاحظ الاجتماع

الوزاري الإقليمي بشأن جيش الرب للمقاومة ، الذي عقد في بانغي ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، يومي 13 و 14 أكتوبر 2010 ، إن هذه المنظمة وسعت أنشطتها ، على مدى السنوات القليلة الماضية ، حيث انتقلت من أوغندا ، التي بدأت أصلا منها هجماتها ، إلى السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، واستمرت في تنفيذ أعمال وحشية ضد المدنيين الأبرياء. لا يمكن تجاهل غيرها من المنظمات الإرهابية ولكن لم تكن ناشطة مثل الجماعات التابعة للقاعدة وجيش الرب للمقاومة.

8. في أعقاب انتماهم لتنظيم القاعدة العالمي (AQG) ، انتقلت كلا الفريقين خطتهم من المحلية إلى العالمية. وقد ترجم هذا التحول ليس فقط في استراتيجية نسخ نموذج القاعدة ، ولكن أيضا في الخطاب الأيديولوجي ، والتوظيف والتمويل وأساليب الدعاية ، وكذلك من حيث طريقة العمل التي شهدت استخدام الهجمات الانتحارية والعبوات الناسفة ، وأنه أرتكبها الأفراد من المراهقين والمعاقين. وكان الاختطاف مصدرا رئيسيا للتمويل للقاعدة في المغرب الإسلامي. منذ 2006 ، تم اختطاف 20 شخص أطلق سراح 18 وأعدم 2. سبعة رهائن خطفوا في النيجر ما زال في الأسر. أفادت التقرير أن فدية التي دفعت للإفراج عن الرهائن بلغت ملايين الدولارات. وعلاوة على ذلك ، تحولت الآن مطالب الإرهابيين لتشمل الإفراج عن الإرهابيين المسجونين كشرط للإفراج عن الرهائن ، مما يقوض مكافحة الإرهاب وضمأن الإفلات من العقاب لمركبي الأعمال الإرهابية.

9. كانت قيادة حركة الشباب تدعم تنظيم القاعدة منذ وقت طويل قبل انضمامها لها. هذه المجموعة ما زالت تمثل تهديدا إرهابيا خطيرا للصومال و منطقة القرن الإفريقي بالكامل. بسبب القتال الدائر بين حركة الشباب ، حزب الإسلام ، والفصائل المسلحة الأخرى والميليشيات في الصومال والحكومة الاتحادية الانتقالية وعدم الاستقرار في الصومال يوفر بيئة مواتية لعبور الإرهاب والتدريب. لا يزال يشكل المقاتلين الأجانب و العدد المتزايد من عناصر القاعدة، وأمثالهم من المتطرفين الإسلاميين تهديدا للأمن الإقليمي.

10. في العادة اعتمدت الجماعات الإرهابية في أفريقيا على التمويل والدعم اللوجست من الخارج ، ولكن منذ 9-11 ونتجة للعمليات الناجحة لقوات الأمن ، لا سيما في شمال أفريقيا ، التي فككت قاعدة الدعم ومصادر الدخل الرئيسية للجماعات الإرهابية ، وكان هذا الأخير دافع لإتماس مصدر بديل للتمويل والخدمات اللوجستية. هذه تختلف من اختطاف من أجل الحصول على فدية إلى جميع أشكال الاتجار غير المشروع ، مما يؤكد العلاقة بين الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة العبر للحدود.

ثالثا. توفر الصكوك القانونية القائمة

11. المخاوف الإفريقية على الصعيد القاري لمنع ومكافحة آفة الإرهاب لها تاريخ طويل. يرجع تاريخها إلى عام 1992 ، اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية ، خلال دورته العادية 28 التي عقدت في داكار ، السنغال ، القرار AHG/Res.213 (28) ، الذب يهدف إلى تعزيز التعاون وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء من أجل محاربة ظاهرة التطرف. في عام 1994 ، في دورته العادية 30 التي عقدت في تونس ، وتونس ، في يونيو 1994 ، اعتمد مؤتمر القمة للمنظمة في إعلان AHG/Decl.2 (30) بشأن مدونة قواعد السلوك للعلاقات المشتركة بين البلدان الإفريقية ، التي رفضت بشكل لا لبس فيه التعصب والتطرف أو استخدام الدين لارتكاب أعمال العنف ، بما في ذلك الأعمال الإرهابية. وقد توجت هذه الجهود في اتفاقية منظمة الوحدة عام 1999 بشأن منع ومكافحة الإرهاب وبروتوكول لاتفاقية للمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب.

أولا اتفاقية عام 1999 بشأن منع ومكافحة الإرهاب :

12. اعتمدت اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته من قبل الدورة العادية 35 للقمة منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في الجزائر العاصمة ، الجزائر ، في يوليو 1999. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 6 ديسمبر 2002. حتى الآن ، وقعت 49 من الدول الأعضاء في الاتفاقية ، في حين صدقت عليها 40. وتوفر الاتفاقية الإطار القانوني لمنع ومكافحة الإرهاب على الصعيد القاري. ويحدد عددا من الجرائم الإرهابية ومجالات التعاون بين الدول الأعضاء ، ويتضمن أحكاما تفصيلية بشأن تسليم المجرمين ، والتحقيقات خارج أراضيها والمساعدة القانونية المتبادلة.

13. بموجب الاتفاقية ، تعهدت الدول الأعضاء لمراجعة قوانينها الوطنية ، ووضع عقبات الجنائية عن الأعمال الإرهابية ، و ان يعاقب عن مثل هذه الأفعال بالعقوبات مناسبة واعطاء الأولوية للنظر في التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى المعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة ، وتنفيذ الإجراءات المطلوبة الواردة في الصكوك الدولية ذات العلاقة ، وإبلاغ الأمين العام للمنظمة الوحدة الإفريقية (في الوقت الحاضر ، ورئيس المفوضية) بجميع التدابير التشريعية التي اتخذتها والعقوبات المفروضة على الأعمال الإرهابية خلال عام واحد من التصديق ، أو الانضمام إلى الاتفاقية. تعهدت الدول الاعضاء أيضا بالامتناع عن أية أعمال تهدف إلى تنظيم وتمويل وارتكاب أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ، أو توفير الملجأ للإرهابيين ، وتعهدت في هذا الصدد ، إلى اتخاذ عدد من الخطوات ، وكذلك على التعاون فيما بينها لمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية ، من خلال تعزيز تبادل المعلومات والمساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الاعمال الارهابية واعتقال الإرهابيين ، وتبادل الدراسات والبحوث ، وتوفير المساعدة التقنية.

14. تحسين القدرات دورية مراقبة الحدود تعد نقطة أخرى تم التركيز عليها في الاتفاقية. البلدان مطالبة بتطوير وتعزيز أساليب رصد وكشف الخطط أو الأنشطة من خلال التنقل غير المشروع عبر الحدود ، واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى من الوسائل لارتكاب أعمال إرهابية. وتلزم الاتفاقية الدول إلى تطوير أساليبهم في رصد ومراقبة نقاط الجمارك ال البرية والبحرية ونقاط التفتيش الهجرة او الجوزات لاستباق تسلل المتورطين في تخطيط وتنظيم وتنفيذ أعمال إرهابية.

ثانيا. بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب

15. تم اعتماد بروتوكول لاتفاقية المنظمة بشأن منع ومكافحة الإرهاب من قبل 3 الدورة العادية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، الذي عقد في أديس أبابا ، في يوليو 2004 ، عملا بالمادة 21 من الاتفاقية. والغرض الرئيسي من هذا البروتوكول تعزيز تنفيذ الاتفاقية وإعمالا للمادة 3 (د) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن ، على الحاجة إلى تنسيق ومواءمة الجهود القارية في مجال الوقاية ومكافحة الإرهاب في جميع جوانبها ، وكذلك تنفيذ الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وقد تم التوقيع على البروتوكول من جانب الدول الأعضاء 41 ، في حين صدقت عليها 10 و مطلوبة 15 لتصديق حتى يدخل حيز النفاذ.

16. بموجب البروتوكول ، الدول الأطراف التزمت بالتنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية والقيام بعدد من الخطوات الأخرى ، بما في ذلك إنشاء نقاط اتصال وطنية من أجل تسهيل تبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن الجماعات الإرهابية والأنشطة على المستوى الإقليمي و القاري والدولي، بما في ذلك تعاون الدول من أجل قمع تمويل الإرهاب ، وتقديم تقارير سنويا ، أو على فترات منتظمة حسب ما يحدد المجلس ، عن التدابير المتخذة لمكافحة ومنع الإرهاب وتقديم تقرير إلى المجلس بجميع الأنشطة الإرهابية في بلدانهم بمجرد حدوثها ، وكذلك ان تصبح أطرافا في جميع الصكوك ذات بالارهاب القارية والدولية منها.

17. المادة 4 من البروتوكول تنص على أن يكون مجلس مسؤولا عن تنسيق الجهود القارية في مجال منع ومكافحة الإرهاب. تحقيقا لهذه الغاية ، وضع المجلس إجراءات تنفيذية لجمع المعلومات ، ونشرها ، وإنشاء آليات لتيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الأعمال الإرهابية وأنشطة الجماعات الإرهابية وعن الممارسات الناجحة في مكافحة الإرهاب و يقدم التقرير السنوي لمؤتمر الاتحاد عن الأنشطة الإرهابية في القارة ؛ ويقوم بدراسة جميع التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ البروتوكول ، وإنشاء شبكة المعلومات مع نقاط الاتصال الوطنية والإقليمية والدولية تتعلق بالإرهاب ؛

18. ويحدد البروتوكول أيضا الدور الذي يمكن أن تقوم به المفوضية ، من خلال توفير المساعدة التقنية بشأن المسائل القانونية وإنفاذ القانون ، ومتابعة الدول الأعضاء والآليات الإقليمية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها بشأن تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس و غيرها من أجهزة الاتحاد بشأن المسائل ذات الصلة بالإرهاب ، وتقديم المشورة والتوصيات للدول الأعضاء ، ومواصلة الاتصالات مع المنظمات والهيئات التي تتعامل مع مسائل الإرهاب. ومن المتوقع أيضا أن تلعب الآليات الإقليمية دورا مكملا في تنفيذ البروتوكول والاتفاقية ، بما في ذلك إنشاء نقاط اتصال.

رابعاً. لخطة عمل الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب

19. واعتمدت خطة العمل في اجتماع رفيعة المستوى لحكومية الاتحاد الأفريقي بشأن منع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا ، الذي عقد في الجزائر في الفترة من 11-14 سبتمبر 2002. وتهدف الخطة الى التجسيد العملي بالالتزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وتعزيز فرص وصول البلدان الأفريقية الى الموارد المناسبة لمكافحة الإرهاب. وتحتوي كل من الأحكام العامة والخاصة. فيما يتعلق بهذا الأخير ، من الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، أن :

- (أ) تعزيز قدرتها على مراقبة الحدود ، بما في ذلك إصدار وثائق السفر وهوية أكثر أمناً وتوفير التدريب المنتظم للجمارك والجوازات والهجرة والمسؤولين في القطاعات ذات الصلة ؛
- (ب) تحديث ومواءمة النظم القانونية والوطنية والإقليمية ، لمواكبة التحديات ؛
- (ج) وضع الصيغة النهائية للصوص الأفريقية لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ؛
- (د) قمع تمويل الإرهاب ، بما في ذلك تعزيز التدابير التشريعية وإنشاء وحدات الاستخبارات المالية في الدول الأعضاء ؛
- (هـ) تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات المتعلقة بالإرهاب والجماعات والأفراد ، وطريقة عملها ووسائل التمويل.

20. خطة العمل تركز أحكام محددة للدور الذي ينبغي أن يقوم به المجلس المفوضية. يعد والمجلس، من بين أمور أخرى، وينشر ويستعرض بانتظام قائمة الأشخاص والجماعات والكيانات الضالعة في أعمال إرهابية.

خامساً المركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب

21. في خطة العمل ، تعهدت الدول الأعضاء على إنشاء المركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب ، ليكون بمثابة الهيكل المركزية للمعلومات والدراسات والتحليلات بشأن الإرهاب والجماعات الإرهابية وتطوير برامج التدريب. وقد أنشئ المركز في عام 2004 في الجزائر العاصمة. وقد وفر المركز منتدى للتفاعل والتعاون بين الدول الأعضاء والآليات الإقليمية ، من خلال نقاط الاتصال التابعة لها. كما اتخذ خطوات لتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء من خلال تطوير الخبرات الفنية في عدد من المجالات لمكافحة الإرهاب ومن خلال الدورات التدريبية والحلقات الدراسية.

22. وحتى الآن ، عقد المركز أربعة اجتماعات لنقاط الاتصال الوطنية والإقليمية اتخذت خلالها عددا من القرارات الهامة. وتشمل هذه مدونة قواعد سلوك لتنظيم العلاقة بين المركز ومراكز التنسيق (والتي اعتبرت هذه الوثيقة من قبل قرار مجلس الأمن 1267 وفريق المراقبة مثالا على أفضل الممارسات ، والتي ينبغي تقاسمها مع أصحاب المصلحة الآخرين) ، ونموذج تقييم التهديد ، والخطة الاستراتيجية للأنشطة 2010-2013 من حيث بناء القدرات . وكذلك في إطار تنفيذ خطة العمل ، أطلق المركز "مجلة الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب" ، بالإضافة إلى موجز أخبار مكافحة الإرهاب التي يتلقاها يوميا ضباط الإتصال من خلال غرفة مركز مكافحة الإرهاب . ويشارك كذلك المركز بدور فاعل في بعثات الرصد التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب (المديرية) ، والمساهمة في التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن الدولي. وتجري هذه الزيارات لمراقبة تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن 1373 (2001).

23. على مستوى المقر المفوضية ، تواصل المفوضية تعاونها مع المنظمات الدولية ذات الصلة والتي تتعامل مع قضايا مكافحة الإرهاب. نظمت المفوضية من خلال المركز عدد من أنشطة بناء القدرات في مجال الشراكة والتعاون مع عدد من المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة واللجنة الإرهاب مكافحة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة . وعلاوة على ذلك ، شاركت المفوضية، يونيو 2010 ، في اجتماع المائدة المستديرة الأولى لإطلاق نظام إدارة المعرفة حول الاتجار في شمال أفريقيا بالمواد الكيميائية والإشعاعية والبيولوجية والنووية (CBRN)، الذي تنظمه معهد بحوث الأمم المتحدة الأقاليمي للجريمة والعدالة. وكان إطلاق مشروع مبادرة هامة جدا لتعزيز الآلية الدولية والتنسيق في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والإشعاعية والبيولوجية والنووية ، وتعزيز اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (الاتفاقية) في أفريقيا وتعزيز القدرة على مكافحة الإرهاب في أفريقيا. وشجعت

المفوضية معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة لعدد تصور توسيع نطاق البرنامج ليشمل أجزاء أخرى من أفريقيا.

سادسا. الجهود الحديثة لمنع ومكافحة الإرهاب

24. في إطار متابعة الصكوك الأفريقية القائمة والقرارات ، واستجابة لبعض التحديات في مكافحة الإرهاب ، اتخذت الاتحاد الأفريقي مؤخرا عددا من المبادرات المتعلقة بدفع فدية للجماعات الإرهابية ، ووضع قانون نموذجي ، وتعيين ممثل خاص للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب.

أولا حظر دفع فدية للجماعات الإرهابية

25. نتيجة للقلق المتزايد من قبل أفريقيا بشأن ظاهرة دفع فدية للجماعات الإرهابية ، اعتمد مؤتمر الاتحاد ، في دورته العادية 13 ، التي عقدت في سرت ، ليبيا ، في الفترة من 01-03 يوليو 2010 ، القرار AU/Dec.256 (الثالث عشر) لمعالجة هذا الوضع. أدان مؤتمر الاتحاد بقوة دفع فدية للجماعات الإرهابية لإطلاق سراح الرهائن وشدد على أن دفع فدية يشكل واحدا من الطرق الرئيسية لتمويل الإرهاب الدولي ، والحاجة الملحة لتعزيز قائمة الترسنة القانونية لمكافحة الإرهاب ، وطلبت من المجتمع الدولي للنظر في دفع فدية للجماعات الإرهابية باعتبارها جريمة. وبشكل أكثر تحديدا ، طلبت المؤتمر :

(! أن يتبنى مجلس الأمن قراراً محدداً يمنع دفع فدية ، وذلك بالإستناد على قراري مجلس الأمن 1267 (1999) بتاريخ 15 أكتوبر 1999 و 1373 (2001) بتاريخ 28 سبتمبر 2001 ؛

(!! أن تدرج الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المسألة في جدول أعمالها ، والبدء في مفاوضات بهدف وضع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الدولية عام 1979 لمناهضة أخذ الرهائن أو 1999 الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.

26. في إعلان طرابلس للقضاء على النزاعات وتعزيز السلام المستدام ، الذي اعتمده الدورة الاستثنائية لمؤتمر الاتحاد بشأن بحث وتسوية النزاعات المنعقدة في 31 اغسطس 2009 ، أكد رؤساء الدول والحكومات التزامهم بموجب القرار الذي أعتمد في يوليو 2009 بسرت ، والقاضي باستئصال مصادر تمويل الارهاب ، لا سيما تلك الناشئة عن دفع فدية في حالات احتجاز الرهائن. في يوليو 2010 بكمبالا ، رفضت قمة الإتحاد جميع أشكال الابتزاز التي تقوم بها الجماعات الإرهابية مثل التهديد بإعدام الرهائن وطلب الفدية لتمويل عمليات إرهابية. وطلبت مؤتمر الإتحاد من المفوضية حشد دعم دولي واسع من أجل مكافحة الإرهاب في أفريقيا ، بما في ذلك استئصال مصادر تمويله وإنهاء عمليات دفع الفدى. وقد قامت المفوضية بجملة إجراءات متابعة على مستوى الأمم المتحدة وفي سياق الشراكة بين أفريقيا والاتحاد الأوروبي.

ثانيا. إعداد القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب .

27. تقوم المفوضية باعتبارها طرف في تنفيذ خطة العمل لعام 2002 بوضع اللمسات الأخيرة على القانون النموذجي الإفريقي بشأن منع ومكافحة الإرهاب. وستقدم المسودة النهائية للقانون النموذجي في إجتماع الخبراء للدول الأعضاء ، والمقرر عقده في الجزائر في الفترة من 15-16 ديسمبر 2010 . ويهدف القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب إلى تعزيز التنفيذ الوطني للصكوك القارية والدولية لمنع ومكافحة الإرهاب. وسيكون بمثابة القالب الذي تسترشد به الدول الأعضاء في تطوير وتعزيز و / أو تحديث قوانينها الوطنية العاملة وذلك للوفاء بالتزاماتها الدولية والإقليمية.

28. مشروع القانون النموذجي يغطي المجالات التالية : إضفاء صفة ما أصطلح على وصفه بمخالفات في القانون الداخلي على جميع المواثيق التي تطالب الدول بالتجريم استناداً لاتفاقيات مكافحة الإرهاب ذات الصلة وقرار مجلس

الأمن 1373 (2001) ؛ منح الولاية القضائية للدول على جرائم الإرهاب في ظل الظروف التي تتطلبها المعاهدات ذات الصلة ، وإضفاء صفة المخالفة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب ودعم الإرهاب ؛ تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ، كما يتناول مسألة دفع الفدية للجماعات الإرهابية.

ثالثاً) تعيين ممثل خاص للاتحاد الأفريقي للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب

29. القرار المذكور أعلاه بشأن منع ومكافحة الإرهاب الذي اعتمد في دورتها العادية 15 ، شدد مؤتمراً الإتحاد الأفريقي على ضرورة تجديد الجهود ومضاعفة التعبئة لمكافحة أفة الإرهاب ، وطالب من مفوضية الإتحاد بإتخاذ التدابير المناسبة تحقيقاً لهذه الغاية. وإستناداً لهذا القرار ، تم تعيين السيد خوسيه فرانسيسكو ماديرا كابتانو من موزامبيق بتاريخ 7 أكتوبر 2010 ممثلاً خاصاً مسؤول عن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب ، بالإضافة الى كونه مديراً للمركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الارهاب.

30. بصفته ممثل الخاص ، سيقوم السيد ماديرا بتنسيق الجهود الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال لصكوك الإتحاد الأفريقي ذات الصلة. وسوف يركز جهوده أيضاً على حث المجتمع الدولي بدعم جهود أفريقيا من أجل مكافحة الإرهاب. ، وسيقوم السيد ماديرا بصفته مديراً للمركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الارهاب بالعمل على تعزيز قدرة المركز ، بما في ذلك الموارد البشرية ، ناهيك عن دوره التنسيقي ومجمل الجهود المساهمة في منع ومكافحة الإرهاب . وللقيام بذلك سيتم اكمال ما تم احزره من نتائج حتى الآن . سيقوم السيد ماديرا بتولي مهامه الجديدة في ديسمبر 2010 .

سابعاً. الملاحظات .

31. الإرهاب لا يزال واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين. وقد دفعت أفريقيا ثمنا باهظاً لهذه الأعمال الإجرامية الشنيعة. وكانت هجمات يوليو 2010 الارهابية في كمبالا ذكره مأساوية وبرهان على أن هذا التهديد لا يزال قائماً. هناك اليوم حاجة أكثر من أي وقت مضى لتجديد الالتزام والعمل على منع ومكافحة الإرهاب.

32. كما تقدم ، فان الاتحاد الأفريقي وعلى مدى السنوات الماضية تبنى عددا من الأدوات لتسهيل ودعم الإجراءات والتنسيق بفاعلية لمكافحة الإرهاب. ان اتفاقية الجزائر لعام 1999 وبروتوكولها الإضافي لعام 2004 ، فضلا عن المركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الارهاب توفر قاعدة قانونية وهيكلية سليمة لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء ، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات بشأن أنشطة وتحركات الجماعات الإرهابية في أفريقيا ، وما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة ، وبتبادل البحوث والخبرات وحشد المساعدة التقنية من داخل افريقيا وخارجها .

33. إنني أدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بالتوقيع والتصديق على اتفاقية عام 1999 والبروتوكول الملحق بها ، أن تقم بذلك الآن وعلى وجه السرعة . انني اشعر بالقلق كون عشرة دول فقط صدقت على بروتوكول عام 2004 منذ ست سنوات من اعتماده ، وبنفس القدر من الأهمية ، هو ضرورة لقيام الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية . تمشيا مع خطة العمل لعام 2002 وبناء على أحكام بروتوكول اتفاقية الجزائر ، وينبغي حث الدول الأعضاء على تقديم تقارير إلى المجلس على أساس سنوي ، أو على فترات منتظمة كيفما يحددها المجلس ، بشأن ما إتخذته هذه الدول من تدابير لمنع ومكافحة الإرهاب ، فضلا عن تقرير للمجلس عن مجمل الأنشطة الإرهابية في بلدانهم بمجرد حدوثها. هذه التقارير سوف تقطع شوطا طويلا في تسهيل تنسيق الجهود والمتابعة من قبل المفوضية بشأن إتخاذ القرارات على المستوى القاري.

34. تحتاج الخطوات الإضافية التي ينبغي اتخاذها لضمان تبادل المعلومات أكثر فعالية بين أصحاب المصلحة الأفريقية. وقد تم حتى الآن تبادل المعلومات على طريقة العلاقة الواحدة ، حيث يشارك المركز بشكل مستمر بنقاط إتصاله القليلة إن كان هناك تجاوب . فعدد قليل من الدول الأعضاء فقط تتبادل المعلومات مع المركز. فمن أصل 44 دولة ممن عينت رسميا نقاط اتصال وطنية ، قامت 20 دولة فقط بإرسال مثل هذه التقارير للمركز . ومن أصل 7 نقاط الاتصال الإقليمية أثنين فقط أرسلت تقاريرها إلى مركز (أبيدج / برنامج تعزيز القدرات لمكافحة الإرهاب ،

وسادك). السبب الرئيسي الذي تردده نقاط الإتصال هو الحاجة لتوفير نظام اتصالات آمن . وقد اتخذ المركز خطوات لمعالجة هذه المسألة ؛ وسيكون النظام المطلوب جاهزا للعمل بحلول منتصف عام 2011.

35. الجهود ما زالت تبذل لتعزيز الإطار القانوني القائم. وفي هذا الصدد ، اني متفائل بان الدول الأعضاء ستعتمد القانون النموذجي وأن تتخذ تدابير ملموسة للمتابعة على المستوى الوطني . وهناك حاجة أيضا لمتابعة قرار مؤتمر الإتحاد الأفريقي بشأن دفع فدية للجماعات الإرهابية. أن تعبئة الدول الأعضاء أمر مطلوب لإيجاد أكبر قدر ممكن من الدعم للقرارات التي اتخذت بشأن هذه القضية من قبل أجهزة سياسة الإتحاد الأفريقي على مستوى الأمم المتحدة وغيرها من المنتديات ، وخاصة الإتحاد الأوروبي بأعتباره طرف في الشراكة الأفريقية الأوروبية. وينبغي على المجلس حث مجلس الأمن وبشدة على إستصدار قرار ملزم من شأنه أن يقوي ويعزز القرارات 1267 (1999) ، 1373 (2001) ، 1904 ، وحث الجمعية العامة على إتخاذ قرار من شأنه أن يمنح الصلاحية لهيئاتها ذات العلاقة للشروع في مفاوضات من أجل وضع بروتوكول للاتفاقيات ذات الصلة.

36. المجموعات الاقتصادية الإقليمية / الاليات الاقليمية لها دورا رئيسيا مكملا في منع الإرهاب ومكافحته. خطة العمل والمادة 6 من بروتوكول عام 2004 توضح الأنشطة والتي من المتوقع أن تضطلع بها. في حين اتخذت بعض المجموعات الاقتصادية الإقليمية / الاليات الاقليمية عددا من المبادرات ومتابعة لخطة العمل ، وهناك حاجة إلى مزيد من التعبئة من جانبهم.

37. أن دورا حاسما الذي يلعبه المجلس لا يحتاج إلى مزيد من التأكيد. كل من خطة العمل والبروتوكول يتناول هذه المسألة على نطاق واسع. ومن بين الخطوات الفورية الأخرى ، قد يرغب المجلس النظر فيها هي كما يلي : إعداد ونشر ومراجعة منتظمة لقائمة الأشخاص والجماعات والكيانات الضالعة في أعمال إرهابية ، على أن يكون مفهوما أن توضع ال قائمة على أساس معلومات دقيقة أو دليل من الدول الأعضاء ومصادر أخرى - يطلب من جميع الدول الأعضاء تقديم التقرير على أساس سنوي عن الخطوات التي اتخذت فيما يتعلق بالإرهاب ، وتقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الإتحاد حول الوضع في القارة بقدر بشأن الإرهاب . قد يرغب المجلس أيضا ، وفقا لأحكام المادة 8 (2) من البروتوكول مجلس السلم والأمن ، في إنشاء لجنة للتعاون في مكافحة الارهاب لتعزيز قدرته على ممارسة الصلاحيات المنوطة به بموجب بروتوكول مجلس السلم والأمن والصكوك الأخرى للإتحاد الأفريقي.

38. من جانبها ، سنقوم المفوضية مواصلة وتكثيف جهودها. وسيتم التركيز بشكل خاص على تعزيز قدرة الدول الأعضاء ، من خلال التدريب وتبادل الخبرات. وسوف تكون الخطوات المتخذة لتعزيز قدرة المركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الارهاب تتناول الموارد البشرية والمعدات. وستولي المفوضية اهتماما خاصا لمسألة تسليم المجرمين مع وضع مذكرة اعتقال الإتحاد الأفريقي لتسهيل إجراءات ضد الأفراد والجماعات الإرهابية. وسيقدم اقترح مذكرة الاعتقال الإتحاد الأفريقي هذا إلى الدول الأعضاء للنظر فيها واتخاذ مزيد من الإجراءات في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك ، فقد طلبت من ممثلي الخاص إلى إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء التي تواجه حاليا خطر الإرهاب وأصحاب المصلحة الآخرين ، لتحديد التدابير العملية التي من خلالها يمكن أن تدعم الإتحاد الأفريقي بالطرق.

39. وفي الختام ، لا يسعني إلا أن أشدد على ضرورة ، في كفاحنا ضد الإرهاب ، على الالتزام بأعلى المعايير في مجال حقوق الإنسان. إلى حد كبير ، وشدد بروتوكول 2004 لاتفاقية الجزائر وبشكل هام على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ جميع قرارات القارية والدولية الإنسانية وصكوك حقوق الإنسان.